ملحق الوقائع المصرية

العدد ١٣ ــ الصادر فى يوم الخميس ٤ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

وزارة الخارجية

قــرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٢٤ بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ١٩٥٨ بالموافقة على اتفاق منع الازدواج الضريبى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة السويد الملكية والموقع بالقاهرة بتاريخ ١ يوليو سنة ١٩٥٨ ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية، اتفاق منع الازدواج الضريبى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة السويد الملكية والموقع عليه بالقاهرة بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٥٨ والمرافق نصه لهذا القرار ؛

حسين ذو الفقار صبرى

اتفــاق

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

و

حكومة السويد الملكية

بشأن

تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المــال

رغبة فى عقد اتفاق لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المــال، تم الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبين حكومة السويد الملكية على ما يأتى :

(المــادة الأولى)

أولا ــ الضرائب التى يتناولها هذا الاتفاق هى :

(أ) فى مصر :

(١) الضريبة العقارية وتشمل الضريبة على الأطيان وضريبة المبانى وضريبة الخفر .

(٢) الضريبة على إيرادات ورؤوس الأموال المنقولة .

(٣) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

(٤) الضريبة على الأجور والمهايا والمكافآت والمعاشات .

(٥) الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية.

(٦) الضريبة العامة على الإيراد .

(٧) ضريبة الدفاع .

(٨) الضريبة الإضافية على مكافآت أعضاء مجالس الإدارة .

(٩) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بماليه أو بأية صورة أخرى (ويشار اليها فيما يلى بعبارة "الضريبة المصرية")

(ب) فى السويد :

(١) ضريبة الدولة على الدخل وتشمل الضريبة على الكوبونات .

(٢) الضريبة على البحارة .

(٣) ضريبة الدولة على رؤوس الأموال .

(٤) ضريبة الدخل المحلية .

(٥) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب سالفة الذكر أو بأية صورة أخرى (ويشار اليها فيما يلى بعبارة "الضريبة السويدية")

ثانيا ــ تسرى أحكام هذا الاتفاق بالنسبة لما قد يفرض مستقبلا فى مصر أو فى السويد بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق من ضرائب أخرى مماثلة فى جوهرها للضرائب سالفة الذكر .

(المادة الثانية)

أولا — فى هذا الاتفاق ، ما لم يفهم خلاف ذلك من مدلول النص:

(ا) يقصد بعبارة " السويد " مملكة السويد .

(ب) يقصد بعبارة " مصر " الإقليم المصرى بالجمهورية العربية المتحدة .

(ج) يقصد بعبارتى " أحد الإقليمين " و" الإقليم الآخر" السويد أو مصر حسبما يبين من مدلول النص .

(د) يقصد بلفظ " ضريبة " إما الضريبة السويدية وإما الضريبة المصرية ، حسبما يقتضيه مدلول النص .

(هـ) يشمل لفظ " شخص " أية جماعة تتمتع أو لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية .

(و) يقصد بعبارة " شركة " أية هيئة ذات شخصية اعتبارية .

(ز) يقصد بعبارة " المقيم فى السويد": (١) أية شركة مكونة فى ظل قوانين السويد ولا يكون مركز إدارتها ورقابتها فى مصر أو يكون مركز إدارتها ورقابتها الرئيسى فى السويد دون أن تكون مكونة به.

(٢) أو أى شخص يعتبر لأغراض الضريبة السويدية مقيما فى السويد (بسبب السكن أو الإقامة) ولا يعتبر لأغراض الضريبة المصرية مقيما فى مصر (بسبب السكن أو الإقامة) .

(ح) يقصد بعبارة " المقيم فى مصر " أية شركة يكون المركز الرئيسى لإدارتها ورقابتها قائما فى مصر . أو أى شخص يعتبر لأغراض الضريبة المصرية مقيما فى مصر (بسبب سكنه أو إقامته) ولا يعتبر لأغراض ضريبة السويد مقيما فى السويد (بسبب السكن أو الإقامة) .

(ط) يقصد بالعبارتين "المقيم فى أحد الإقليمين" و "المقيم فى الإقليم الآخر" الشخص المقيم فى السويد أو الشخص المقيم فى مصر حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ى) يقصد بعبارتى " المشروع السويدى " و " المشروع المصرى" على التوالى ، أى مشروع أو منشأة تجارية أو صناعية يشرف عليها شخص مقيم فى السويد وأى مشروع أو منشأة تجارية أو صناعية يشرف عليها شخص مقيم فى مصر ، و بعبارتى "منشأة تابعة لأحد الإقليمين " و " منشأة الإقليم الآخر" المنشأة السويدية أو المنشأة المصرية حسبما يتبين من مدلول النص .

(ك) يدخل ضمن مدلول عبارة " الأرباح التجارية أو الصناعية " الإيجار أو الإتاوة التى تدفع مقابل حق امتياز عرض الأفلام السينمائية .

(ل) يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة" أى فرع أو محل لإدارة أو مصنع أو مكتب أو حقل للبترول أو منجم أو محجر أو أى مورد آخر من الموارد الطبيعية يجرى استغلاله أو حقل أو مزرعة أو ورشة أو مخزن للبضائع أو أية إنشاءات أو أى مكان ثابت آخر يزاول فيه كل أو بعض نشاط المشروع . وتشمل هذه العبارة أيضا أى مكان تجرى فيه إقامة أبنية لمدة ستة شهور على الأقل كما تشمل أى وكيل أو مستخدم تكون له سلطة إجراء المفاوضات وإبرام العقود واعتاد مباشرة هذه السلطة نيابة عن مشروع أحد الإقليمين ويكون لديه بضائع مخزونة يلبى منها بانتظام الطلبات نيابة عن المشروع ولحسابه .

وفى هذا الصدد :

(١) لا يعتبر أن لمشروع أحد الإقليمين منشأة دائمة فى الإقليم الآخر لمجرد مباشرتها أعمالا تجارية فى هذا الإقليم الآخر عن طريق سمسار رسمى أو وكيل عام بالعمولة يعمل كلاهما فى حدود مهنته العادية .

(٢) لا يترتب على احتفاظ مشروع أحد الإقليمين بمكان ثابت لمزاولة نشاطه فى الإقليم الآخر واقتصار هذا المكان على شراء البضائع أو السلع لحساب هذا المشروع ، أن يصبح هذا المكان الثابت منشأة دائمة لهذا المشروع .

(٣) إذا كان لشركة مقيمة فى أحد الإقليمين شركة تابعة مقيمة فى الإقليم الآخر أو تزاول نشاطها أو تجارتها فى هذا البلد الآخر سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى فإن ذلك وحده لا يجعل من تلك الشركة التابعة منشأة دائمة للشركة الأم .

(م) عبارة "القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ " تعنى القانون المصرى الخاص بالضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأجور والماهيات والمكافآت والمعاشات وعلى أرباح المهن الحرة وسائر المهن غير التجارية الأخرى .

ثانيا — يراعى عند تطبيق أحكام هذا الاتفاق بمعرفة أحد الطرفين المتعاقدين يقصد أية عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد ، المعنى المقرر له من القوانين المعمول بها فى إقليم هذا الطرف بشأن الضرائب التى يتناولها هذا الاتفاق وذلك ما لم يفهم له معنى آخر من مدلول النص .

(المادة الثالثة)

١ — لا تخضع الأرباح التجارية أو الصناعية المحققة بمعرفة مشروع سويدى للضريبة المصرية إلا إذا كان هذا المشروع يزاول تجارة أو نشاطا فى مصر عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها . فإذا كان المشروع يزاول أعمالا تجارية أو نشاطا على النحو المتقدم ذكره أمكن فرض الضريبة المصرية على أرباحه وذلك فى حدود الربح الذى حققته المنشأة الدائمة سالفة الذكر.

٢ — لاتخضع الأرباح التجارية أو الصناعية المحققة بمعرفة مشروع مصرى للضريبة السويدية إلا إذا كان هذا المشروع يزاول تجارة أو نشاطا فى السويد عن طريق منشأة دائمة كائنة فيه فإذا كان المشروع يزاول أعمالا تجارية أو نشاطا على النحو المتقدم ذكره أمكن فرض الضريبة السويدية على أرباحه وذلك فى حدود الربح الذى حققته المنشأة الدائمة سالفة الذكر .

٣ — إذا كان مشروع تابع لأحد الإقليمين يزاول تجارة أو نشاطا فى الإقليم الآخر عن طريق منشأة دائمة فيه تحدد الأرباح الصناعية أو التجارية التى تخص المنشأة الدائمة على أساس الربح الذى كانت هذه المنشأة الدائمة لتحققه فى الإقليم الآخر لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا فى نفس الظروف أو فى ظروف مماثلة دون تدخل المشروع الذى يعتبر منشأة دائمة له .

ويتم مبدئيا تحديد الأرباح التجارية والصناعية سالفة الذكر على أساس الحسابات المستقلة التى تمسكها المنشأة الدائمة وتحدد الأرباح التجارية أو الصناعية الصافية للمنشأة الدائمة بعد استبعاد جميع المصاريف المناسبة الخاصة بالمنشأة الدائمة بما فى ذلك ما يخص هذه المنشأة من المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة المناسبة .

وإذا اتضح للسلطة الضريبية صاحبة الشأن أن المعلومات الموجودة لديها لاتكفى لتحديد الأرباح التى حققتها المنشأة الدائمة فليس فى هذه الفقرة ما يحول دون تطبيق قانون أى من الإقليمين فيما يتعلق بالتزام المنشأة الدائمة بأداء الضريبة على مبلغ تحدده السلطة الضريبية فى الإقليم المذكور بما لها من حق مطلق أو بعمل تقدير على أن يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم هذا التقدير مع مراعاة المبدأ المقرر فى هذه الفقرة فى حدود ماتسمح به المعلومات التى يمكن أن تحصل عليها السلطات الضريبية .

٤ — لا يجوز أن ينسب أى جزء من الأرباح التى يحققها مشروع تابع لأحد الإقليمين إلى منشأة دائمة كائنة فى الإقليم الآخر لمجرد قيام هذه المنشأة بشراء السلع أو البضائع فى الإقليم الآخر بشرط ألا يسمح فى هذه الحالة باستبعاد شىء من المصروفات أو التكاليف المتصلة بطريق مباشر أو غير مباشر بهذه المشتريات عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة .

٥ — لا يجوز تفسير الفقرات ١ و ٢ و ٣ على أنها تمنع أحد الطرفين المتعاقدين بعد عقد هذا الاتفاق من فرض ضريبة على الدخل (مثل التوزيعات أو الفوائد أو الإيجارات) الناتجة عن موارد داخل إقليمها والذى يحققه شخص مقيم فى الإقليم الآخر ولو لم يكن هذا الدخل خاصا بمنشأة دائمة فى الإقليم الأول .

أما إذا كان هـذا الدخل خاصا بمنشأة دائمة فإنه يخضع للضريبة إما بصفة مستقلة أو بالإضافة إلى الأرباح التجارية أو الصناعية الخاصة بهذه المنشأة الدائمة وفقا لقوانين الطرفين المتعاقدين .

(المادة الرابعة)

١ — (ا) إذا ساهم مشروع تابع لأحد الإقليمين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رأس مال مشروع تابع للإقليم الآخر .

أو (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة رأس مال مشروع تابع لأحد الإقليمين ومشروع تابع للإقليم الآخر .

وإذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية أو المالية تخالف الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين لو لم تكن هـذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هـذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك وتجرى نتيجة لذلك التعديلات اللازمة على الدخل الخاص بالمشروع الآخر .

٢ — إذا اتضح للسلطة الضريبية صاحبة الشأن أن المعلومات الموجودة لديها لا تكفى لتحديد الأرباح التى كان يمكن أن يحققها المشروع وذلك للأغراض الموضحة فى الفقرة الأولى ، فليس فى هذه الفقرة من هذه المادة ما يحول دون تطبيق قانون أى من الإقليمين فيما يتعلق بالتزام ذلك المشروع بأداء الضريبة على مبلغ تحدده السلطة الضريبية فى الإقليم المذكور بما لها من حق مطلق أو بعمل تقدير ، على أن يستعمل هـذا الحق المطلق أو يتم هذا التقدير مع مراعاة المبدأ المقرر فى الفقرة المذكورة فى حدود ما تسمح به المعلومات التى يمكن أن تحصل عليها السلطات الضريبية .

(المادة الخامسة)

١ — تعفى من الضريبة السويدية حصص أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى السويد إلى شخص مقيم فى مصر .

٢ — حصص أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى مصر إلى شخص مقيم فى السويد تخضع فى مصر للضريبة على إيراد رؤوس الأموال المنقولة والضرائب الإضافية وضريبة الدفاع دون سواها (على أن تخصم قيمة هذه الضرائب فى المنبع) بشرط أن تخصم هـذه التوزيعات من دخل أو أرباح الشركة الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إذا تم توزيع هذه الأرباح أخذا من الأرباح الخاضعة للضريبة والخاصة بنفس السنة الضريبية وليس من الاحتياطات المتراكمة أو الأصول الأخرى .

٣ — حصص أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى السويد والتى يحصر نشاطها الوحيد أو الرئيسى فى مصر تعامل فى مصر ونقا للفقرة ٢ من هذه المادة وبالتالى لا تخضع هذه الأرباح للضريبة العامة على الإيراد فى مصر .

٤ — حصص أرباح الأسهم التى تعتبر موزعة حكما من الأرباح السنوية بمعرفة منشأة دائمة تحتفظ به فى مصر شركة سويدية يمتد نشاطها إلى بلاد أخرى غير مصر ، تعامل فى مصر وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، وبالتالى لا تخضع هذه الحصص للضريبة العامة على الإيراد فى مصر .

ويعتبر أن هذه المنشأة الدائمة قد وزعت فى مصر فى بحر الستين يوما التالية لختام سنته المالية مبلغا يعادل ٩٠ ٪ من مجموع أرباحه الصافية الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وذلك دون تطبيق أحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشرط أن تستخدم ال ١٠ ٪ المتبقية من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى خاص يبين حسابه سنويا فى الميزانية المحلية التى تقدم سنويا إلى السلطات الضريبية المصرية. ولا يخضع هذا الاحتياطى إلا للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.

وجميع المبالغ التى تخصم من ال ١٠ ٪ المذكور آنفا والمعدة لتكوين الاحتياطى الخاص وذلك لأى غرض غير تغطية الخسائر الناشئة عن أعمال أو تجارة المنشأة الدائمة فى مصر تعتبر فى حكم الموزعة فى مصر وتخضع للضرائب تبعا لذلك .

٥ — إذا حدث فى غير الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة أن شركة مقيمة فى أحد الإقليمين تحصل على أرباح أو دخل من موارد داخل الإقليم الآخر فلا يفرض فى هذا الإقليم الآخر أى نوع من الضرائب على التوزيعات التى تجريها الشركة لأشخاص غير مقيمين فى الإقليم الآخر أو أية ضريبة على الأرباح غير الموزعة للشركة سواء أكانت هذه التوزيعات أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها أرباحا أو دخلا محققا بهذه الطريقة .

٦ — فى هذه المادة يقصد بلفظ "التوزيعات" بالنسبة لمصر الأرباح الموزعة بمعرفة شركة لمساهميها أو لحملة حصص تأسيسها والأرباح الموزعة على الشركاء الموصين فى شركات التوصية .

٧ — لا تسرى الفقرات ١ و ٢ و ٣ فى حالة ما إذا كان لشخص مقيم فى أحد الإقليمين منشأة دائمة فى الإقليم الآخر وكانت هذه التوزيعات تخص هذه المنشأة الدائمة ففى مثل هذه الحالة تطبق المادة الثالثة من هذا الاتفاق.

(المادة السادسة)

١ — استثناء من أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ تعفى الأرباح التى يحققها شخص مقيم فى أحد الإقليمين من تشغيل السفن أو الطائرات من الضريبة فى الإقليم الآخر إذا كانت هذه الأرباح محققة بواسطة شركة مقيمة فى أحد الإقليمين فإن التوزيعات التى تدفعها الشركة لأشخاص غير مقيمين فى الإقليم الآخر تعفى من الضريبة فى هذا الإقليم الآخر .

٢ — يسرى حكم الفقرة الأولى أيضا على الحصص فى أى نوع من أنواع الاتحاد المملوكة للشركات المصرية أو السويدية المشتغلة بالنقل الجوى أو الملاحة الجوية .

(المادة السابعة)

١ — تعفى من الضريبة السويدية الفائدة التى يدفعها مقيم فى السويد لمقيم فى مصر .

٢ — الفائدة التى يدفعها شخص مقيم فى مصر إلى شخص مقيم فى السويد تخضع فى مصر فقط للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضرائب الإضافية وضريبة الدفاع .

٣ — فى هذه المادة يشمل لفظ "الفائدة" الفائدة على أذونات وإيصالات الخزانة والأوراق المالية والسندات أو أى نوع آخر من سندات المديونية .

٤ — لا تسرى الفقرتان ١ و ٢ إذا كان مقيم فى أحد الإقليمين يملك منشأة دائمة فى الإقليم الآخر وكانت مثل هذه الفائدة تخص هذه المنشأة الدائمة وفى مثل هذه الحالة تطبق المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

(المادة الثامنة)

١ — أية إتاوة ناتجة من مصدر موجود فى أى من الإقليمين ومستحقة لشخص مقيم فى الإقليم الآخر تعفى من الضريبة فى الإقليم الأول .

٢ — يقصد بلفظ "الإتاوة" الوارد فى هذه المادة أية إتاوة أو مبلغ آخر يدفع فى مقابل استعمال أو الحق فى استعمال أو استغلال حقوق النشر أو البراءات أو التصميمات أو الأساليب السرية أو التركيبات السرية أو العلامات التجارية أو أى ملكية مماثلة إلا أن هذا اللفظ لا ينصرف إلى أية إتاوة أو مبلغ آخر يدفع فى مقابل استغلال منجم أو محجر أو أى مورد آخر من موارد الثروة الطبيعية أو الإيجارات أو إتاوات خاصة بالأفلام السينمائية .

٣ — إذا تجاوزت قيمة الإتاوة الحد المعقول الذى يتناسب مع الحقوق التى من أجلها دفعت الإتاوة، اقتصر الإعفاء المنصوص عليه فى هذه المادة على ذلك الجزء من الإتاوة الذى يتناسب مع القيمة المناسبة والمعقولة لهذه الحقوق .

٤ — كل مبلغ رأسمالى ناتج من مصادر موجودة فى أحد الإقليمين من بيع براءات الاختراع بمعرفة مقيم فى الإقليم الآخر، يعفى من الضريبة فى الإقليم الأول .

٥ — لا تسرى أحكام هذه المادة فى حالة إصدار حصص تأسيس فى مصر مقابل الحقوق السالف ذكرها فى الفقرة ٢ من هذه المادة وخضوعها فيه للضريبة وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

٦ — لا تسرى أحكام هذه المادة فى حالة ما إذا كان لشخص مقيم فى أحد الإقليمين منشأة دائمة فى الإقليم الآخر وكانت الإتاوة مستحقة لهذه المنشأة الدائمة وفى هذه الحالة تطبق المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

(المـادة التاسعة)

١ — يعفى الدخل الناتج من الأموال العقارية فى أى من الإقليمين والمستحق لشخص مقيم فى الإقليم الآخر من الضريبة فى هذا الإقليم الآخر .

٢ — أية إتاوة وأى مبلغ آخر يدفع مقابل استغلال منجم أو محجر أو أى مورد آخر من موارد الثروة الطبيعية فى أحد الإقليمين لمقيم فى الإقليم الآخر يعفى من الضريبة فى هذا الإقليم الأخير .

(المـادة العاشرة)

١ — كل شخص مقيم فى أحد الإقليمين يعفى فى الإقليم الآخر من الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع أو تحويل أو استبدال الأصول الرأسمالية .

٢ — لاتسرى الفقرة ١ من هذه المادة إذا كان لمقيم فى أحد الإقليمين منشأة دائمة فى الإقليم الآخر وكانت هذه الأرباح متحققة بمعرفة هذه المنشأة الدائمة وفى هذه الحالة تطبق المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

(المادة الحادية عشرة)

١ — المرتبات والمكافآت بما فى ذلك المعاشات التى تدفع من أحد الطرفين المتعاقدين أو من أموال ينشئها أحد الطرفين المذكورين الى أى فرد فى مقابل خدمات يؤديها لحساب الطرف المذكور فى وظيفة حكومية، تعفى من الضريبة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر مالم يكن ذلك الفرد من رعايا هذا الطرف الآخر دون أن يكون فى نفس الوقت من رعايا الطرف الأول .

٢ — لاتسرى أحكام هذه المادة بالنسبة للمبالغ المدفوعة فى مقابل ما يؤدى من خدمات تتصل بأى عمل تجارى أو أى نشاط يزاوله أى من الطرفين المتعاقدين بقصد الربح .

(المادة الثانية عشرة)

١ — يعفى الشخص المقيم فى السويد من الضريبة المصرية على الأرباح أو على المرتبات فيما يتعلق بالخدمات الشخصية (بما فى ذلك المهن الحرة) التى يؤديها فى مصر خلال أية سنة تقويمية متى توافرت الشروط الآتية :

(أ) إذا وجد الشخص المذكور فى مصر لمدة أو مدد لا تجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوما خلال تلك السنة .

(ب) إذا كان الشخص المذكور مديرا أو موظفا وأدى خدماته لصالح أو لحساب شخص مقيم فى السويد .

(ج) فى الحالات الأخرى ألا يكون لهذا الشخص مكتب أو أى مقر عمل ثابت فى مصر .

(د) ألا يكون مصرحا بخصم هذه الأرباح أو المرتبات عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة فى السويد .

٢ — يعفى الشخص المقيم فى مصر من الضريبة السويدية على الأرباح أو على المرتبات فيما يتعلق بالخدمات الشخصية (بما فى ذلك المهن الحرة) التى يؤديها فى السويد خلال أية سنة تقويمية متى توافرت الشروط الآتية:

(أ) إذا وجد الشخص المذكور فى السويد لمدة أو مدد لا تجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوما خلال تلك السنة .

(ب) إذا كان الشخص المذكور مديرا أو موظفا وأدى خدماته لصالح أو لحساب شخص مقيم فى مصر .

(ج) فى الحالات الأخرى ألا يكون لهذا الشخص مكتب أو أى مقر عمل ثابت فى السويد .

(د) ألا يكون مصرحا بخصم هذه الأرباح أو المرتبات عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة فى السويد .

٣ — لاتسرى أحكام هذه المادة على الربح أو المرتبات التى يحققها فنانو الملاهى كفنانى المسارح أو السينما والراديو والتليفزيون والموسيقيين ومن يزاولون الألعاب الرياضية .

(المادة الثالثة عشرة)

١ — تعفى من الضريبة المصرية المعاشات (خلاف المعاشات المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة) وكذلك الدفع السنوية التى يحصل عليها شخص مقيم فى السويد من مصادر فى مصر .

٢ — تعفى من الضريبة السويدية المعاشات (خلاف المعاشات المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة) وكذلك الدفع السنوية التى يحصل عليها شخص مقيم فى مصر من مصادر فى السويد .

٣ — يقصد بعبارة " الدفع السنوية " أى مبلغ محدد يتم دفعه بصفة دورية فى مواعيد مدى الحياة أو خلال مدة معينة نتيجة التزام بأداء هذه الدفعات سدادا لما سبق أداؤه نقدا أو عينا .

(المـادة الرابعة عشرة)

تعفى المرتبات التى يتقاضاها أستاذ أو مدرس تابع لأحد الإقليمين نظير قيامه بالتعليم لمدة لاتزيد عن سنتين فى إحدى الجامعات أو أى معهد مماثل للدراسات العليا فى الإقليم الآخر من الضريبة المستحقة على هـذه المرتبات فى الإقليم الآخر .

(المـادة الخامسة عشرة)

يعفى الطلبة والأشخاص الذين يتعلمون الصناعة أو التجارة والتابعون لأحد الإقليمين والذين يتلقون فى الإقليم الآخر التعليم أو التدريب كل الوقت من الضريبة المستحقة فى الإقليم الآخر على ما يدلع إليهم بمعرفة أشخاص فى الإقليم الأول لغرض سد النفقات المتعلقة بمعيشتهم وتعليمهم وتدريبهم .

(المـادة السادسة عشرة)

تطبق الأحكام التالية فى حالة الضرائب على رأس المـال :

١ — إذا اشتمل رأس المـال على :

(أ) أملاك عقارية وملحقاتها .

(ب) منشئات تجارية أو صناعية بما فى ذلك منشئات النقل البحرى والنقل الجوى لاتجبى الضريبة إلا بمعرفة الإقليم الذى يملك وفقا للمواد السابقة من هذا الاتفاق حق فرض الضريبة على الدخل الناتج من مثل رأس المـال هذا .

٢ — بالنسبة لكافة الأنواع الأخرى من رؤوس الأموال يكون حق جباية الضريبة فى الإقليم الذى يقيم فيه المول دون سواه .

(المـادة السابعة عشرة)

إذا كان الشخص المقيم فى مصر يتمتع وفقا لأحكام هذا الاتفاق بإعفاء أو تخفيض من عبء الضريبة السويدية فإن إعفاء أو تخفيضا مماثلا يسرى على مجموع تركة الأشخاص المتوفين إذا كان واحد أو أكثر من الورثة مقيمين فى مصر .

(المـادة الثامنة عشرة)

١ — يتمتع الأفراد المقيمون فى مصر فى حالة خضوعهم للضريبة السويدية بنفس المزايا الشخصية والأعباء العائلية والتخفيضات التى يتمتع بها رعايا الإقليم السويدى غير المقيمين فيه .

٢ — ويتمتع الأفراد المقيمون فى السويد فى حالة خضوعهم للضريبة المصرية بنفس المزايا الشخصية والأعباء العائلية والتخفيضات التى يتمتع بها رعايا مصر غير المقيمين فيها .

(المـادة التاسعة عشرة)

١ — (أ) عند تحديد قيمة ضرائب الدخل المبينة فى المـادة الأولى من هذا الاتفاق تستبعد حكومة السويد من وعاء الضريبة بالنسبة للشخص المقيم فى إقليمها بنود الإيراد المحققة فى مصر التى لايعفيها هذا الاتفاق من الضريبة المصرية غير أن هذه القاعدة لاتطبق على الإيراد الناتج من أرباح الأسهم والفوائد بالمعنى المقصود فى المـادتين الخامسة والسابعة من هذا الاتفاق ، إلا أنه يجب خصم الضريبة المصرية المحصلة من هذا الإيراد من قيمة الضريبة السويدية التى تدفع عن تلك الأرباح أو الفوائد والمحتسبة على أساس سعر متوسط للضريبة ، وعلاوة على ذلك تحتفظ السويد لنفسها عند تحديد سعر ضريبتها بحق مراعاة بنود الدخل المستبعدة طبقا لأحكام هذه الفقرة .

(ب) عند تحديد الضريبة على رأس المـال المذكور فى المـادة الأولى من هذا الاتفاق تستبعد حكومة السويد من وعاء الضريبة بالنسبة للشخص المقيم فى إقليمها بنود رأس المـال التى يحق لمصر أن تخضعها للضريبة المصرية طبقا لهذا الاتفاق غير أن السويد يحتفظ لنفسه عند تحديد سعر ضريبته بحق مراعاة بنود رأس المـال المستبعدة طبقا لأحكام هذه الفقرة .

٢ — (أ) عند تحديد قيمة ضرائب الدخل المبينة فى المـادة الأولى من هذا الاتفاق تستبعد مصر من وعاء الضريبة بالنسبة للشخص المقيم بها بنود الإيراد المحققة فى السويد والتى لايعفيها هذا الاتفاق من الضريبة السويدية غير أن هذه القاعدة لاتطبق على الإيراد الناتج من أرباح الأسهم والفوائد بالمعنى المقصود فى المـادتين الخامسة والسابعة من هذا الاتفاق ألا أنه يجب خصم الضريبة السويديه المحصلة عن هـذا الدخل من قيمة الضريبة المصرية المستحقة عن تلك الأرباح والفوائد والمحتسبة على أساس سعر متوسط للضريبة . وعلاوة على ذلك تحتفظ مصر لنفسها عند تحديد سعر ضريبتها بحق مراعاة البنود المستبعدة طبقا لأحكام هذه الفقرة .

(ب) فى حالة فرض مصر ضريبة على رأس المـال فإن أحكام الفقرة (١ ب) من هذه المـادة تطبق مع إجراء التعديلات اللازمة عند تحديد الضريبة على رأس المـال التى يخضع لها الشخص المقيم فى مصر .

٣ — تعتبر الضريبة الخاصة بفنانى الملاهى مثـل ممثلى المسارح والتليفزيون والراديو والموسيقيين وأبطال الرياضة ضريبـة سويدية لأغراض هذه المـادة .

٤ — طبقا لأحكام هذه المادة تعتبر الأرباح والمرتبات مقابل الخدمات الشخصية (بما فى ذلك المهن الحرة) التى تؤدى فى أحد الإقليمين بمثابة دخل ناتج من مصادر داخل ذلك الإقليم كما أن الخدمات التى يؤديها أى فرد كلها أو الجزء الأكبر منها على ظهر سفن أو طائرات يقوم بتشغيلها شخص مقيم فى أحد الإقليمين تعتبر كأنها مؤداة فى ذلك الإقليم .

(المادة العشرون)

١ — تتبادل السلطات الضريبية التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين المعلومات التى قد تصل إلى علمها بحكم قانون الضرائب المعمول به فى كل منهما أثنا قيامها بأعبائها والتى تلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو لمنع الغش أو لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد التهرب القانونى فيما يتعلق بالضرائب التى يتناولها هذا الاتفاق .

وتكون هذه المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز إفشاؤها لأى شخص خلاف الأشخاص المنوط بهم ربط وتحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

ولا يجوز تبادل المعلومات التى من شأنها كشف الأسرار المتعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط الصناعى أو المهنى أو الأساليب التجارية .

٢ — تقوم السلطات الضريبية المختصة لدى الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما كلما لزم الأمر لغرض تنفيذ أحكام هذا الاتفاق .

٣ — فى حالة إدخال تعديلات جوهرية على قوانين ضرائب أى من الطرفين المتعاقدين تتشاور السلطات الضريبية لدى الطرفين المتعاقدين لتقرير ما إذا كان من الضرورى لهذا السبب تعديل أى حكم من أحكام هذا الاتفاق .

٤ — يقصد بعبارة السلطات الضريبية الواردة فى هذه المادة بالنسبة للسويد وزير المالية أو من ينوب عنه قانونا و بالنسبة لمصر وزير الخزانة أو من ينوب عنه قانونا .

(المادة الحادية والعشرون)

١ — لا يجوز إخضاع رعايا أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف الآخر لأية ضرائب أو أى التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى يخضع أو قد يخضع لها رعايا هذا الطرف الآخر أو لضرائب تكون أعلى منها سعرا أو أثقل عبئا .

٢ — لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لأحد الإقليمين فى الإقليم الآخر — فيما يتعلق بالدخل أو الأرباح أو رأس المال المخصص للمنشآت الدائمة فى ذلك الإقليم الآخر — لأية ضرائب ، غير الضرائب التى تخضع أو قد تخضع لها ، فيما يتعلق بالأرباح أو رأس المال المماثل ، المشروعات المماثلة التابعة لذلك الإقليم الآخر والتى تدار بنفس الطريقة ، أو لضرائب تكون أعلى منها سعرا أو أثقل عبئا .

٣ — لا يجوز إخضاع أى شخص أو شركة مقيمة فى أحد الإقليمين لأية ضريبة على رأس المال غير الضريبة على رأس المال التى يخضع لها أو قد يخضع لها أى شخص أو شركة مقيمة فى ذلك الإقليم الآخر أو لضرائب تكون أعلى منها سعرا أو أثقل عبئا .

٤ — لا يجوز إخضاع دخل أو أرباح أو رأس مال أى مشروع تابع لأحد الإقليمين يملك رأس ماله كله او بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون فى الإقليم الآخر لأية ضرائب — فى الإقليم الأول غير الضرائب التى تخضع لها أو قد تخضع لها المشروعات الأخرى التابعة لذلك الإقليم الأول بالنسبة لرأس المال أو الدخل أو الأرباح المماثلة أو لضرائب تكون أعلى منها سعرا أو أثقل عبئا .

٥ — لا يجوز تفسير أى نص من نصوص هذا الاتفاق على نحو :

(ا) يلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يمنح رعايا الطرف المتعاقد الآخر غير المقيمين فى إقليم الطرف الأول نفس المزايا الشخصية أو غيرها من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية التى تمنح لرعاياه .

(ب) يلزم مصر بأن تمنح الشركات السويدية نفس الإعفاءات الممنوحة فيها بمقتضى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

(ج) يؤثر فى تطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١١ والمادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

٦ — يقصد بكلمة "الرعايا" فى هذه المادة :

(ا) بالنسبة لمصر :

(١) جميع الرعايا المصريين سواء أكانوا مقيمين أم غير مقيمين فى مصر .

(٢) جميع الشخصيات القانونية وشركات التضامن والجمعيات وكافة الشخصيات الاعتبارية التى تستمد شخصيتها هذه من القوانين المعمول بها فى مصر .

(ب) بالنسبة للسويد :

(١) جميع رعايا السويد .

(٢) جميع الشخصيات القانونية وشركات التضامن والجمعيات التى تستمد شخصيتها هذه من القوانين المعمول بها فى السويد .

٧ — ويقصد "بالضرائب" فى هذه المادة كل أنواع الضرائب التى تفرض لحساب أية سلطة من السلطات .

(المادة الثانية والعشرون)

لا يسرى أى اتفاق بين مصر والسويد للإعفاء المتبادل من الضريبة على أرباح شركات الطيران فى نفس الوقت الذى يسرى فيه هذا الاتفاق .

(المادة الثالثة والعشرون)

١ — يتم التصديق على هذا الاتفاق من الطرفين المتعاقدين و بالنسبة لجلالة ملك السويد يشترط موافقة البرلمان السويدى .

٢ — يتم تبادل وثائق التصديق على هـذا الاتفاق فى استوكهلم فى أقرب وقت ممكن .

٣ — يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

(المادة الرابعة والعشرون)

١ — ابتداء من تاريخ العمل بهذا الاتفاق تسرى أحكامه على النحو الآتى :

(ا) فى السويد :

(١) بالنسبة لضرائب الدولة والضرائب المحلية على الدخل التى تربط فى أو بعد السنة التقويمية التى تبدأ فى أول يناير سنة ١٩٥٩ وهو الدخل الذى تستحق عنه الضريبة التمهيدية فى المدة من أول مارس سنة ١٩٥٨ إلى آخر فبراير سنة ١٩٥٩ أو أية مدة تالية .

(٢) بالنسبة لضريبة الكوبونات على الأرباح الموزعة التى تستحق الدفع فى أو بعد أول يناير سنة ١٩٥٨

(٣) بالنسبة للضريبة على البحارة التى تستحق الدفع فى أو بعد أول يناير سنة ١٩٥٨

(٤) بالنسبة للضريبة على رأس المال التى تستحق الدفع فى أو بعد السنة التقويمية التى تبدأ فى أول يناير سنة ١٩٥٩

(ب) فى مصر .

(١) بالنسبة للضريبة العقارية والضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات والضريبة الإضافية على مكافآت أعضاء مجالس الإدارة ، مايستحق منها فى أو بعد أول يوليو سنة ١٩٥٨

(٢) بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية مايستحق عن أية سنة مالية تبدأ فى أو بعد أول يوليو سنة ١٩٥٨ وأى جزء لم ينقض من السنة المالية الجارية فى ذلك التاريخ .

(٣) بالنسبة للضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد ما يستحق عن سنة ١٩٥٨ الضريبة والسنوات الضريبية التالية لها .

وتطبق أحكام الفقرة (ب) بالنسبة لكل من ضريبة الدفاع والضرائب الإضافية لها أيضا .

(المادة الخامسة والعشرون)

يستمر العمل بهـذا الاتفاق لمدة غير محددة ولكن لأى من الطرفين المتعاقدين الحق فى أن يخطر الطرف الآخر كتابة فى أو قبل ٣٠ يونيو من أية سنة تقويمية بالطريق الدبلوماسى على ألا يكون ذلك قبل سنة ١٩٦١ بإنهاء العمل به . وفى هذه الحالة ينتهى العمل بهذا الاتفاق على النحو التالى :

(ا) فى السويد ؛

(١) بالنسبة لضرائب الدولة والضرائب المحلية على الدخل ما يستحق دفعه الضريبة التمهيدية بعد آخر يوم من شهر فبراير من السنة التقويمية التالية للسنة التى تم فيها الإخطار .

(٢) بالنسبة لضريبة الكوبونات على الأرباح الموزعة فى أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التى يتم فيها الإخطار .

(٣) بالنسبة للضريبة على البحارة التى تستحق الدفع فى أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التى يتم فيها الاخطار .

(٤) بالنسبة للضريبة على رأس المال التى تربط فى أو بعد السنة التقويمية الثانية التى تلى السنة التى يتم فيها الإخطار .

(ب) فى مصر :

(١) بالنسبة للضريبة العقارية والضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات والضريبة الإضافية على مكافآت أعضاء مجالس الإدارة ما يدفع أو يستحق منها فى أو بعد أول يوليو من السنة التقويمية التالية للسنة التى يتم فيها الإخطار

(٢) بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ما يستحق عن أية سنة مالية تبدأ فى أو بعد أول يوليو من السنة التقويمية التالية للسنة التى يتم فيها الإخطار وعن أى جزء لم ينقض من السنة الضريبية الجارية فى هذا التاريخ .

(٣) بالنسبة للضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد عن أية سنة ضريبية تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التى يتم فيها الإخطار .

وتطبق قواعد الفقرة (ب) على كل من ضريبة الدفاع والضرائب الإضافية لها .

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان والموقعان على هذا الاتفاق فيما يلى :

حرر من نسختين فى القاهرة باللغة الانجليزية فى اليوم التاسع والعشرين من شهر يوليو سنة ١٩٥٨ م

عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة

عن
الحكومة السويدية الملكية